

عوله فهو يبيع واجاره بان يكون ينقل عبده بما يشترط ان يرضى بجلها دار كبره وان يكون منفعة الي سنة فبعض العبد يبيع
وبعض اخره من ثمنه بله منفعة الدار فلو كانت منفعة الدار تساويا جيبين فالعبد يوزج على الخمسين والمائة كما ذكره
فلما يبيع في ثمنه المائة وثلثه اجرة في ثمنه المنفعة فيوزج العبد على الثلثة والمائة افاده النور الزاوي

كقوله فكم برزقته وخبر الصححين انه ان كان العوارض
صلى الله عليه وسلم من درهم عيشة
يهودي يقال له ابو الستم على ثلاثة ضاعا
ان علمت عنها

من شعير لاهله والوثايق بالحقوق ثلاثة
شهادة ورهن وضمان كما قيل الباب
ان ما كواها توثيقا

فالشهادة لحوف الحجد والاحزان لحوف
الافلاس او كانه اربعة عاقده وموهون
وموهون به وصيغة وشروط فيها اي في
الصيغة ما شرط فيها في البيع وقد مر بيانها

في بابيه وهذا من زيادتي فان شرط فيه
اي في الرهن مقتضاها كقوله من شرط
به اي بالمهون عند تراجم الفرما وشروط

فيه مصلحة له كاشهاد به او ما لا عرض
فيه كان ياكل العبد لمهون كذا صح العقد
ولغا الشرط الاخير لان شرط ما يضر احدما

والشرط الاو والآخر والباقيان معتبران
اي

لان الفرقة يبيع
عند الحيل
ويجوز بالتغير
قضية العقد
ان لا يفتقد
ان يكون منافع
الموهون للراهن
لان التوثيق انما
هو بالبيع والتمسك
بشرطه وقد
يقال ان هذه العلة
توجد من المباشرة عقوده ولا يبرهن ولي ابا كان او جدا او
بالحسب والتغير وصيا او حكا او امنه مال محقق من صبي
تقضية العقد
الاخيرتين ويجوز
الشرط الاخير من الثلاثة بشرط

اي المرهين والراهن كان لا يبيع عند الحيل
والتميل لهذا من زيادتي وكسرة من منفعة

اي المهون للمهون او شرط ان تحدث
زوايده كبر السجدة وساج السائة موهون

فلا يبيع الرهن في الثلاث لاخلال الشرط بالذم
منه في الاولى ولتفسير فضية العقد والثا
ولجمالة الزوائد وعدمها في الثالثة فان

قدرة المنفعة في الثانية والرهن مضمون
في بيع فهو يبيع واجاره وهو جائز بشرط
في العاقد من رهن ومهرتهن ما شرط في المهر

من الاختيار وهو من زيادتي واهلية
البيع ولا يبرهن مكره ولا يبرهن كسائر
تقال ان هذه العلة
توجد من المباشرة عقوده ولا يبرهن ولي ابا كان او جدا او

بالحسب والتغير وصيا او حكا او امنه مال محقق من صبي
تقضية العقد
الاخيرتين ويجوز
الشرط الاخير من الثلاثة بشرط

ان يكون زوايده موهون كما وجد في الماله
تحدثت مع موهون بالرهون بنحو
ان يكون زوايده موهون كما وجد في الماله
تحدثت مع موهون بالرهون بنحو

Copyright © King Saud University